

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في
مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (أفالون فارما)
وتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة

بتاريخ 27 / 02 / 1445 هـ

الموافق 12 / 09 / 2023 م

والجمعية العامة غير العادية

بتاريخ 28 / 02 / 1445 هـ

الموافق 13 / 09 / 2023 م



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في**مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية****أولاً: مقدمة:**

تم إعداد "سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية" بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/2/13م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023م وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م، بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة (المجلس) بـ "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس -بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات- ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".

وتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1445/2/28هـ الموافق 2023/9/13م في تمام الساعة الثانية ظهراً.

ثانياً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
2. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
3. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة. (تم ذكرها بطريقة أخرى)
4. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أهمهما أكثر.
5. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة. (تم ذكرها بطريقة أخرى، بند 1 في شروط اختيار أعضاء المجلس)
6. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
7. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
8. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
9. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها. (تم ذكرها بطريقة أخرى بالعبارة

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. 4180 الرياض 11491، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس، المدينة الصناعية الثانية
هاتف ٩٢٠٠١٠٥٦٤ - ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٨٣٦ ٥٠٠٠
فاكس ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٤٦٢ ٩٢٨٨
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٣٩٤٨ - ٢٦٥ ٣٤٢٧
فاكس ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٤٧٢٣

Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
Jeddah Branch :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723



- ثالثاً: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 

8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 1. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 2. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 3. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
10. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشيح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
11. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية. (تم ذكرها بطريقة أخرى)
12. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. (تم ذكرها بطريقة أخرى)
13. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
14. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

رابعاً: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:

يقوم مساهمو شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختياريهما في أي وقت.

خامساً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

- 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديدة أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. (تم ذكرها بطريقة أخرى)
- 2- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله، ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى؛ كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ السجل التجاري، وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

سادساً: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتُنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتُعدّل محتويات هذه السياسة - حسب الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.





Middle East Pharmaceutical Industries Company

2023/9/13م في تمام الساعة الثانية ظهراً.

✓

Industrial Investment License No. 10130006/676, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 9043
 ٩٠٤٣٠
 ١٠١٠١٥٠٥٣٨
 ١٠١٠١٠٢٠١١٧٦
 ٩٠٤٣٠



P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :

T 00 966 11 836 5000 - 920010564

F 00 966 11 462 9288

2nd Industrial City :

T 00 966 11 265 3948 - 265 3427

F 00 966 11 265 4723

ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، المليمانية:

هاتف ۹۲۰۰۱۰۵۶۴ - ۰۰ ۹۶۶ ۱۱ ۸۳۶ ۵۰۰۰

فاکس ۹۲۸۸ ۴۶۲ ۱۱ ۹۶۶ .

المدينة الصناعية الثانية :

هاتف ٢٦٥ ٣٤٢٧ - ٢٦٥ ٣٩٤٨ ١١ ٩٦٦ .

فاکس: ۴۷۲۳ ۲۶۵ ۱۱ ۹۶۶